

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون.
- ٢- إلغاء وإستثناء.
- ٣- تطبيق وإستثناء.
- ٤- تفسير.

الفصل الثاني

الخدمة المعاشية والإشتراكات

٥- حساب الخدمة المعاشية للعامل

٦- إعادة تعيين العاملين الذين كانوا بالخدمة المعاشية.

٧- ألغيت.

٨- إصدار وثيقة المعاش.

٩- إستقطاع وإلتزام المعاش.

الفصل الثالث

إستحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

١٠- إستحقاق المعاشات والمكافآت.

١١- المعاشات الاستثنائية.

١٢- كيفية حساب المعاشات والمكافآت.

١٣- الأجر الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت.

١٤- أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية.

١٥- قاعدة تسوية المعاش.

١٦- الحد الأقصى للمعاش.

١٧- تحسين المعاش.

الفصل الرابع أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

١٨- أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش.

الفصل الخامس مقدار استحقاقات المعاشات والمكافآت

- ١٩- استحقاق مكافآت العاملين تحت الإختبار عند الفصل.
- ٢٠- استحقاق معاشات ومكافآت العاملين (عدا العاملين تحت الإختبار) عند انتهاء الخدمة.
- ٢١- معاشات ومكافآت العاملين الذين يعينون وزراء أو وزراء دولة.
- ٢٢- معاشات خاصة وتعويضات للعاملين في الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها.
- ٢٣- معاشات ومكافآت العاملين في الخدمة المعاشية عند الإستقالة.
- ٢٤- معاشات ومكافآت العاملين عند الفصل بقرار من مجلس محاسبة.
- ٢٥- مكافآت العاملين عند نهاية الخدمة.

الفصل السادس إستبدال المعاش وسلفية الإستبدال

٢٦- إستبدال المعاش.

٢٧- ألغيت.

الفصل السابع المعاشات والمكافآت العائلية

- ٢٨- إستحقاق المعاش العائلي.
- ٢٩- معاشات عائلية خاصة.
- ٣٠- إعانات لعائلات العاملين المفقودين.
- ٣١- مقدار وتوزيع المعاش العائلي.
- ٣٢- المستحقون لمعاش المتوفى.
- ٣٣- سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة.
- ٣٤- أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه.
- ٣٥- الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل.
- ٣٦- إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي عند انتهاء الأنصبة وسقوطها.

الفصل الثامن أحكام عامة

- ٣٧- صرف المعاش والمكافآت.
- ٣٨- طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين.
- ٣٩- جواز استحقاق أكثر من معاش.
- ٤٠- صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أى منهما.
- ٤١- الحجز على المعاش أو المكافأة أو الإستبدال.
- ٤٢- سلطة المدير.
- ٤٣- سلطة إصدار اللوائح.

جدول رقم (١)

مقدار توزيع المعاشات والإعانات والمنح والمكافآت العائلية.

جدول رقم (٢)

معاملات الاستبدال.

جدول رقم (٣)

معامل التخفيض القائم على سن التقاعد الإجبارى قبل بلوغ سن الستين عاماً.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣^(١)

(١٩٩٣/٧/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون. — يسمى هذا القانون " قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ " .
- ٢- إلغاء وإستثناء. — يلغى قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ ، ومع ذلك تظل صحيحة ونافذة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت أو أكتسبت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أحكام ذلك القانون.
- ٣- تطبيق وإستثناء. — (١) تطبق أحكام هذا القانون على :
 - (أ) العاملين الذين يكونون عند نفاذ هذا القانون في خدمة الحكومة ،
 - (ب) الأشخاص الذين يلتحقون بخدمة الحكومة كعاملين بعد نفاذ هذا القانون ،
 - (ج) الأشخاص الذين كانوا عاملين وأعيد تعيينهم بعد نفاذ هذا القانون ،
 - (د) المتقاعدين بالمعاش عند نفاذ هذا القانون تسرى عليهم أحكام مواد معينة في هذا القانون ،
 - (هـ) أفراد عائلة العامل أو المتقاعد بالمعاش بعد الوفاة ،
 - (و) العمال في الدرجات المماثلة للدرجة ١٤ الذين يختارون المعاملة بهذا القانون ،
 - (ز) أفراد العائلة الذين يتقاضون معاشاً وقت نفاذ هذا القانون بموجب قانون معاشات حكومة

(١) قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ .

السودان لسنة ١٩١٩، أو قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢ أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ عند إعادة تسوية أنصبتهم في المعاش العائلي دون الإخلال بما ورد في المادة ٢.

(٢) عند تطبيق أحكام هذا القانون على عاملى البنوك تلتزم الدولة بتنفيذ الاتفاقيات الجماعية المبرمة بينهم وبين الحكومة.

(٣) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :
(أ) ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة والشرطة ،
(ب) أي فئة يحكمها نظام معاشات صادر بقانون عند نفاذ هذا القانون.

٤— تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)
" الإعارة " يقصد بها إعارة أي من العاملين إلى منظمة دولية أو إقليمية أو حكومة أجنبية ،
" أفراد العائلة " يقصد بهم أرمل أو أرملة أو أرامل وأبوين
لعامل توفي في الخدمة المعاشية أو متقاعد بالمعاشات توفي وكذلك أطفاله ممن يكونون ثمرة لعقد زواج شرعي على انه يجوز للمدير أن يضم لأفراد العائلة أخوان العامل أو المتقاعد بالمعاش المتوفى وأخواته غير المتزوجات أو المطلقات أو المترملات وذلك إذا ثبت انهم كانوا يعتمدون عليه في معيشتهم ،

(٢) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات متنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الحكومة "	يقصد بها وحدات الحكومة القومية والولائية وأجهزة الحكم المحلى والهيئات العامة التى تسدد أو تدعم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى الفصل الأول من موازنتها ،
" الخدمة المعاشية "	يقصد بها الخدمة التى يؤديها العامل بعد بلوغه سن السادسة عشر ويدفع عنها استقطاع والتزام المعاش وتشمل أي إضافة تتم بموجب أحكام هذا القانون ،
"الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس ،
"رئيس الوحدة "	يقصد به العامل التنفيذى الأول للوحدة ،
"القوات المسلحة والشرطة"	يقصد بها القوات المسلحة وقوات الشرطة ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الصندوق المنشأ بموجب أحكام قانون الصندوق القومى للمعاشات لسنة ١٩٩١ ،
" المدير "	يقصد به مدير عام الصندوق ،
" المعاش "	يقصد به المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" المكافأة "	يقصد بها المكافأة المستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" الأجر الأساسى "	يقصد به الفئة الابتدائية زائداً علاوة غلاء المعيشة وبدل السكن وبدل الترحيل ،
" العامل "	يقصد به أى شخص سودانى يشغل وظيفة فى موازنة أى وحدة بصفة مستمرة ،
" المتقاعد بالمعاش "	يقصد به الشخص الذى سبق أن عمل عاملاً فى خدمة الحكومة وأصبح يتقاضى معاشاً ،

- " النذب " يقصد به نذب أي من العاملين من وحدته إلى وحدة أخرى أو قطاع خاص،
- " الوحدة " يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة تابعة للحكومة القومية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة للدولة،
- " الوزير " يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني الخدمة المعاشية والاشتراكات

- ٥- حساب الخدمة (١) تحسب الخدمة المعاشية للعامل أثناء استمراره في العمل إلى تاريخ نهاية خدمته. من المعاشية للعامل.^(٣)
- (٢) يجوز للمدير بناءً على طلب العامل احتساب كل أو جزء من خدمته المعاشية التي أداها تحت أي من قوانين أو لوائح معاشات الحكومة الأخرى كخدمة معاشية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (٣) تحسب خدمة العامل أثناء الإعارة أو الانتداب كخدمة معاشية إضافية شريطة أن يدفع عنها كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للأجر الأسمى.
- (٤) يجوز للمجلس بمحض تقديره أن يحسب كل الخدمة غير المعاشية في الحكومة أو جزء منها كخدمة معاشية إضافية طبقاً لأحكام هذا القانون والضوابط التي يضعها.
- (٥) تضاف للعامل الذي أكمل خمسة وعشرون سنة خدمة معاشية ثلث سنة عن كل سنة تزيد عن الخمسة وعشرين

(٣) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

سنة خدمة معاشية على أن يدفع العامل عنها استقطاع المعاش وتدفع الحكومة التزام المعاش.

(٦) تحسب الإجازات بدون أجر أو بجزء من الأجر كخدمة معاشية إضافية شريطة أن تمنح هذه الإجازات وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة على أن يدفع العامل للصندوق كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للأجر الإسمى الذي يحدده المدير من وقت لآخر.

(٧) تحسب المدة التي تكمل مدة الخدمة المعاشية المؤهلة لمعاش أو لمعاش أفضل كخدمة معاشية إضافية على ألا تزيد المدة المحتسبة على سنة على أن يدفع عنها العامل كامل استقطاع والتزام المعاش.

(٨) عند إحالة العامل للتقاعد بالمعاش لإلغاء الوظيفة تضاف إلى خدمته المعاشية ما يعادل سنة عن كل أربع سنوات من المدة بين عمره في تاريخ إحالته للتقاعد وتاريخ بلوغ سن الستين، على أن يدفع العامل استقطاع المعاش وتدفع الحكومة التزام المعاش المقرر.

إعادة تعيين العاملين ٦— عند إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته في الخدمة المعاشية الذين كانوا بالخدمة المعاشية.^(٤) (أ) يوقف معاشه إذا كان مستحقاً لمعاش ، (ب) يرد أي مكافأة سبق أن استلمها عن مدة الخدمة المعاشية السابقة خلال مدة معقولة يحددها المدير.

الخدمة السابقة بالقوات ٧— ألغيت. ^(٥) المسلحة والشرطة.

^(٤) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

^(٥) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

- إصدار وثيقة المعاش. (٦) — ٨ (١) تصدر للعامل في الخدمة المعاشية وثيقة معاش بالطريقة التي تحددها اللوائح يوقع عليها المدير أو من يفوضه.
- (٢) لا يجوز إصدار وثيقة المعاش للعامل إلا بعد أن يثبت عمره بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصادرة من القومسيون الطبي العام.
- (٣) العمر الذي يدون في وثيقة المعاش نهائي وقاطع وملزم للعامل بعد توقيعه على الوثيقة وغير قابل بعد ذلك لإعادة النظر فيه من أي شخص لأي سبب مهما كان.
- استقطاع والتزام المعاش. (٧) — ٩ (١) (أ) يكون استقطاع المعاش شهرياً بنسبة ٨% من مرتب العامل ويجوز للمجلس تعديلها بعد إجراء الدراسة الاكتوارية اللازمة ،
- (ب) يتحصل رئيس الوحدة شهرياً استقطاع المعاش من أجر أي عامل تابع لوحدة أو منتدب إليها ويورد المبالغ المستقطعة للصندوق ،
- (ج) يدفع العامل للصندوق استقطاع المعاش عن خدمته المعاشية في غير الحكومة ،
- (د) يكون التزام المعاش شهرياً بنسبة ١٥% من الأجر ، على أن تخضع للمراجعة من طريق الدراسة الاكتوارية لتحديد مدى كفايتها وكيفية احتسابها ، ويجوز تعديلها بتوصية من المجلس وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني،
- (هـ) تدفع الوحدة للصندوق التزام المعاش عن العامل التابع لها أو المنتدب إليها خلال خدمته المعاشية بالحكومة ،

(٦) القانون نفسه.

(٧) القانون نفسه.

(و) يدفع العامل للصندوق التزام المعاش عن خدمته

المعاشية في غير الحكومة.

(٢) إذا خرج العامل من أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر أو لائحة للمعاشات يحول المدير القيمة المحسوبة إكتوارياً لمتجمعات استقطاع والتزام المعاش المدفوعة عنه للجهة المنفذة لذلك القانون في الحالات التي يسمح بها ذلك القانون بضم الخدمة ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية.

(٣) في حالة خروج العامل من أحكام أي من القوانين الأخرى بما في ذلك قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ وخضوعه لأحكام هذا القانون تؤول للصندوق القيمة المحسوبة إكتوارياً للحقوق التي يؤديها ذلك القانون ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية.

(٤) لا يتوقف استقطاع والتزام المعاش ببلوغ مدة الخدمة المعاشية المؤهلة لأقصى المعاش.

الفصل الثالث

استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

١٠ - تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون للعاملين الذين عملوا في الخدمة المعاشية وذلك عن خدمتهم والمكافآت. المعاشية ، كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم. (٨)

١١ - (١) بالرغم من أحكام المادة ١٠ يجوز للمجلس بتوصية من المدير منح معاشات استثنائية للعاملين وعائلاتهم وفق ضوابط وشروط يحددها المجلس.

(٨) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية في الأحوال التي يراها وبالفئات التي يحددها وبالشروط التي يضعها على أن تدفع وزارة المالية للصندوق أي معاش يتقرر بناء على ذلك. ^(٩)

١٢- كيفية حساب معاشات والمكافآت. ^(١٠) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يحسب مقدار المعاش أو المكافأة على أساس :

- (أ) مقدار الأجر ،
- (ب) مدة الخدمة المعاشية للعامل ،
- (ج) معامل المعاش ،
- (د) معامل المكافأة.

الأجر الذي يتخذ أساساً ١٣- يكون متوسط الأجر خلال الثلاث سنوات الأخيرة الذي كان يتقاضاه العامل في تاريخ إنتهاء خدمته أو وفاته هو مقدار الأجر الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت. ^(١١)

أساس تحديد مدة ١٤- تكون مدة الخدمة المعاشية للعامل من أجل تسوية المعاش أو المكافأة هو عدد شهور الخدمة المعاشية التي أتمها العامل وأي إضافات لها تستحق بموجب أحكام هذا القانون على أن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً. ^(١٢)

قاعدة تسوية ١٥- مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يسوى مقدار المعاش الشهري المستحق الصرف وفقاً للقاعدة الآتية : ^(١٣)

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بموجب الفقرتين (ج) و(ط) من المادة ١٨ (١) :

^(٩) القانون نفسه.
^(١٠) قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣.
^(١١) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.
^(١٢) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.
^(١٣) القانون نفسه.

١/١٢×١/٦٠× متوسط أجر الثلاث سنوات الأخيرة ×
عدد شهور الخدمة المعاشية.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بموجب الفقرات (أ) ، (ب)،
(د)،(هـ)،(و)،(ز) و(ح) من المادة ١٨ (١) :

١/١٢×١/٦٠× متوسط أجر الثلاث سنوات الأخيرة ×
عدد شهور الخدمة المعاشية × المعامل المقابل لعمره وفقاً
للجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون.

١٦- الحد الأقصى للمعاش لا يجوز في أى حالة أن يزيد المعاش على خمسة أسداس الأجر الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاش.

١٧- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير القيام من وقت لآخر بإجراء المعالجات اللازمة لحماية القيمة الحقيقية للمعاشات والمكافآت من آثار التضخم وغلاء المعيشة بقدر ما تسمح به موارد الصندوق.

(٢) يجوز للمجلس بموافقة الوزير تقليل فروق المعاشات بين درجات الوظيفة الواحدة في الخدمة العامة التي تقاعد أصحابها في تواريخ متعاقبة على نحو متدرج كلما سمحت موارد الصندوق بذلك.

(٣) يجوز لمجلس الوزراء إجراء تحسينات في المعاشات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القانون في إطار معالجات الأجور وتقويم الوظائف وتلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني القومية بتحمل تكاليف هذه التحسينات. (١٤)

(١٤) قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣.

الفصل الرابع أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

- أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش. ١٨ - (١) تنتهي خدمة العامل المعاشية لأي من الأسباب الآتية ، وهي :
- (أ) بناء على طلبه إذا أكمل خمسة وعشرين سنة معاشية أو بلغ سن الخمسين ،
- (ب) الاستقالة من الخدمة ،
- (ج) الإحالة للتقاعد لصالح الخدمة أو للصالح العام ،
- (د) فقدان اللياقة الطبية كما تحدده اللائحة ،
- (هـ) الفصل بقرار مجلس محاسبة وفقاً لقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ، أو أي قانون بديل له ، (١٥)
- (و) إلغاء الوظيفة التي يشغلها ،
- (ز) التعيين في منصب وزاري ،
- (ح) بلوغ سن الستين ،
- (ط) الوفاة.
- (٢) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص أو الوالي أن يستبقى العامل من سنة إلى أخرى بعد سن التقاعد "ستين سنة" إلى أن يبلغ الخامسة والستين وتعتبر هذه الخدمة خدمة معاشية.
- (٣) عند الإحالة للتقاعد لصالح الخدمة أو للصالح العام أو إلغاء الوظيفة تدفع الحكومة للعامل تعويضاً مقداره مرتب ثلاثة أشهر.
- (٤) يقرر المجلس في كيفية منح المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب خلاف الأسباب الواردة ذكرها في البند (١).

(١٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الخامس

مقدار استحقاقات المعاشات والمكافآت

١٩- يستحق العامل الذي يفصل وهو تحت الاختبار مكافأة تساوي العاملين تحت الاختبار مجموع كل المبالغ التي استقطعت من مرتبه لأغراض فوائد ما بعد الخدمة. عند الفصل.

٢٠- استحقاق معاشات ومكافآت العاملين (عدا العاملين تحت الاختبار) عند انتهاء الخدمة.

٢٠- يكون العامل الذي تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة ١٨ (١) ماعدا الفقرات (ب) ، (هـ) ، (ز) و (ط) مستحقاً للآتي: (١٦)

(أ) لمكافأة تعادل أجر شهرين عن كل سنة من الخدمة المعاشية إذا أتم ثلاث سنوات أو أقل في خدمة معاشية ، أو لمكافأة تعادل أجر شهرين عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى وبمعدل أجر أربعة أشهر عن كل سنة تزيد على الثلاث سنوات ونقل عن عشرين سنة معاشية ،

(ج) لمعاش إذا تم عشرين سنة أو أكثر خدمة معاشية ،

(د) في حالة التقاعد وفقاً لأحكام المادة ١٨ (١) (و) يعامل المتقاعد بالمعاش على الوجه الآتي :

(أولاً) لمعاش إذا أكمل عشرين سنة خدمة ،
(ثانياً) لمعاش إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة على أن يكون معاشاً إستثنائياً يوقف إذا أعيد تعيينه في أى وظيفة تخضعه لأى من قوانين المعاشات الأخرى.

٢١- معاشات ومكافآت العاملين الذين يعينون وزراء أو وزراء دولة.

يعتبر العامل في الخدمة المعاشية الذي يعين وزيراً أو وزير دولة أو في درجة وزير أو وزير دولة محالاً إلى التقاعد بالمعاش من تاريخ ذلك التعيين ويكون مستحقاً للآتي :

(أ) لمكافأة تعادل أجر ستة أشهر عن كل سنة من سنوات

(١٦) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

خدمته المعاشية إذا كانت جملة خدمته المعاشية أقل من عشرين سنة ، أو (١٧)

(ب) لمعاش إذا أتم عشرين سنة أو أكثر في خدمة معاشية على أن يمنح أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٦ .

معاشات خاصة ٢٢- (١) يستحق العامل الذي يصاب بعجز كلي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها أو بسببها ، أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٦ بأقصى أجر الدرجة التي تلي درجته صعوداً ، كما يستحق بالإضافة للمعاش المستحق منحة تعادل أجر ستة أشهر مرة واحدة.

وتعويضات للعاملين في الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها. (١٨)

(٢) يكون للعامل الذي يصاب بعجز جزئي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها، الخيار بين منحه تعويضاً مالياً وفقاً لقانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ أو منحه جزءاً من المعاش أو المنحة المستحقين وفقاً لأحكام البند (١) بنسبة الإصابة.

(٣) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات في حالات العجز الناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها.

معاشات ومكافآت ٢٣- يكون العامل في الخدمة المعاشية في حالة استقالته مستحقاً للآتي: (١٩)

(أ) لمكافأة تساوي مجموع المبالغ التي استقطعت من أجره لأغراض فوائد ما بعد الخدمة إذا لم يكمل سنتين ، أو

(ب) لمكافأة تعادل أجر شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى وأجر شهرين عن كل سنة تزيد على السبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة خدمة معاشية ، أو

(١٧) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ .

(١٨) القانون نفسه.

(١٩) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ .

(ج) لمكافأة تعادل أجر شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى وأجر شهرين عن كل سنة تزيد على السبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة وأجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على الخمسة عشر وتقل عن عشرين سنة خدمة معاشية ، أو

(د) لمعاش يعادل ٩٠% من المعاش المستحق بموجب أحكام المادة ١٥ لمن أكمل عشرين سنة وأقل من خمسة وعشرين سنة خدمة معاشية.

معاشات ومكافآت ٢٤- يكون العامل الذي يفصل بقرار من مجلس محاسبة وفقاً لقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ، أو أي قانون بديل له ، مستحقاً لمكافأة أو معاش أقل من ٥% من استحقاقه كما لو استقال.(٢٠)

مكافآت العاملين ٢٥- (١) يكون العامل في الخدمة المعاشية مستحقاً بالإضافة لأي استحقاقات أخرى، لمكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهرين تدفعها الحكومة مرة واحدة عند نهاية خدمته ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل بسبب الغياب.

(٢) العامل الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة ١٦ يستحق مكافأة مقدارها مرتب شهرين عن كل سنة تزيد على الخدمة المعاشية المؤهلة للحد الأقصى للمعاش وتدفع عند انتهاء خدمته المعاشية.

(٢٠) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢١) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل السادس استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

- استبدال المعاش. ٢٦- (١) يجوز للمدير بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش بعد نفاذ هذا القانون أن يستبدل من أصل المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون، بحد أقصى ثلث أصل المعاش المستحق الصرف.
- (٢) يجوز للمدير بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل نفاذ هذا القانون أن يستبدل بحد أقصى ثلث المعاش الأصلي المستحق الصرف شريطة ألا يكون قد استبدل من قبل كما يجوز له تكملة استبدال ثلث المعاش الأصلي.
- (٣) لا يجوز استبدال المعاش العائلي.
- (٤) تحدد قيمة الاستبدال في البندين (١) و(٢) بما يساوى حاصل ضرب جزء المعاش المراد استبداله في المعامل الحسابي المناسب المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال حسب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون والذي يجوز للوزير تعديله من وقت لآخر بتوصية من المجلس.
- (٥) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجوز الاستبدال بمقتضاها.
- (٦) يستقطع الجزء المستبدل من المعاش ويرد بعد سداد مبلغ الاستبدال وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.
- (٧) على الرغم من أحكام البند (٦) يرد الجزء المستبدل من معاش المتقاعدين بالمعاش للذين تم الاستبدال لهم قبل سريان هذا القانون عند سداد مبلغ الاستبدال أو انقضاء خمس عشرة سنة أيهما اسبق.

سلفية الاستبدال. ٢٧- ألغيت. (٢٢)

(٢٢) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

الفصل السابع المعاشات والمكافآت العائلية

٢٨- مع مراعاة أحكام المادة ٣١ :

استحقاق المعاش

العائلي. (٢٣)

(أ) تستحق عائلة من يتوفى من المتقاعدين بالمعاش كل أو جزء من المعاش الذي كان يتقاضاه المتقاعد بالمعاش قبل وفاته ،

(ب) تستحق عائلة من يتوفى من العاملين في الخدمة المعاشية كل أو جزء من المعاش الذي يسوى وفقاً لأحكام المادة ١٥ وتمنح بالإضافة للمعاش المستحق إعانة تعادل مرتب أربعة أشهر مرة واحدة عند الوفاة.

٢٩- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا القانون والشروط

معاشات عائلية

خاصة.

والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجبه تستحق عائلة العامل في الخدمة المعاشية الذي يقتل أو يتوفى نتيجة حادث أثناء تأدية واجباته أو بسبب مرض ناشئ عن خدمته، وفي أثنائها وبسببها، معاشاً عائلياً خاصاً يساوى الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ١٦ بأقصى أجر الدرجة التي تلي درجته صعوداً وتمنح عائلته بالإضافة للمعاش المستحق منحه تعادل أجر ستة أشهر مرة واحدة عند الوفاة.

(٢) العامل في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية دون

إكمال المدة المؤهلة للمعاش تمنح عائلته معاشاً خاصاً بأن تضاف إلى خدمته المعاشية مدة تكملها اثنتي عشرة سنة.

(٣) بالرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمدير بناء على طلب

العائلة منح عائلة العامل في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية دون إكمال الحد الأدنى المؤهل للمعاش

(٢٣) القانون نسه.

المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ٢٠ بدلاً عن المعاش دون إضافة لمدة الخدمة بموجب أحكام البند (٢).

(٤) بالرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمجلس بتوصية من المدير منح معاش أكبر لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ١٦ لعائلة المتوفى في الحالات الاستثنائية.

إعانات لعائلات ٣٠ - (١) تحدد اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات حالة الفقد والفترة الزمنية القاطعة لإثبات الفقد. العاملين المفقودين.

(٢) في حالة فقد المتقاعد بالمعاش أو العامل يدفع الصندوق للمستحقين من أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة ٣٢ إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من الشهر التالي الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

(٣) إذا كان فقد العامل أثناء تأدية عمله ، يدفع الصندوق للمستحقين من أفراد عائلته إعانة شهرية تعادل المعاش المقرر بمقتضى أحكام المادة ١٦ كما تمنح عائلته بالإضافة للإعانة المستحقة منحة تدفعها الحكومة تعادل أجر ثلاثة أشهر مرة واحدة.

(٤) تسرى أحكام المواد من ٣١ إلى ٣٦ شاملة ، على إعانة ومنحة عائلة العامل المفقود.

(٥) إذا ثبت ظهور العامل توقف الإعانة وتعتبر خدمته مستمرة.

٣١- مقدار وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي وكذلك توزيع كل مكافأة ومنحة عائلة العامل المتوفى على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. مقدار وتوزيع المعاش العائلي.

المستحقون لمعاش
المتوفى.

٣٢- يكون مستحقاً لنصيب في معاش المتوفى أفراد عائلته ممن يكونون
على قيد الحياة في تاريخ وفاته ، على انه :

(أ) بالنسبة للأرامل أو الأرملة أو الأرملة :

يجب أن تكون الزوجية قائمة شرعاً في تاريخ الوفاة ،

(ب) بالنسبة للابن :

(أولاً) ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة بأجر يزيد عن

نصيبه في المعاش وإذا كان أقل يدفع له الفرق ،

(ثالثاً) إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر أن يكون

طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة

أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة معترف بها أو

أن يكون مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه

بشرط ثبوت بنوته الشرعية للمتوفى.

(ج) بالنسبة للابنة :

(أولاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة العائل ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة بأجر يزيد على

نصيبها في المعاش فإذا كان الأجر أقل يدفع لها

الفرق ،

(د) بالنسبة للأخ :

(أولاً) أن يثبت إعالة المتقاعد بالمعاش أو العامل

المتوفى له أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة ،

(ثالثاً) ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر

في تاريخ وفاة العامل أو المتقاعد بالمعاش ،

(رابعاً) إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر أن يكون

طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة

أو معهد عال أو مؤسسة معترف بها أو أن يكون

مصأباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه بشرط ثبوت قيام الزوجية الشرعية لأبيهم.

(هـ) بالنسبة للأخت :

- (أولاً) أن تثبت إعالة المتوفى لها أثناء حياته ،
(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة ،
(ثالثاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة العامل.

سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة. ٣٣- (١) يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوان في المعاش إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر. وبالرغم من ذلك يصرف نصيب الابن أو الأخ في المعاش في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في جامعة أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة معترف بها إلى أن يبلغ سن السادس والعشرين من العمر أو تنتهي دراسته أي التاريخين أسبق ، فإذا انتهت دراسته يستمر الصرف حتى نهاية ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ السادسة والعشرين من العمر خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة ،

(ب) كان مصأباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه وأثبت هذه الحالة بشهادة من القومسيون الطبي العام إلى أن يزول العجز.

(٢) يسقط نصيب أي من الأراامل والبنات والأخوات في المعاش إذا تزوجن.

(٣) يسقط نصيب أي من الأبناء والبنات في المعاش إذا عين في وظيفة بصفة مستمرة في الحكومة بأجر يزيد عن نصيبه في المعاش فإذا نقص يدفع له الفرق.

- (٤) يسقط نصيب أي من الأخوان والأخوات في المعاش إذا عين في وظيفة في الحكومة.
- (٥) يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته.

٣٤- أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه وهم :

(أ) الأراامل اللاتي يتزوجن مرة واحدة ثم يطلقن أو يترملن ،

(ب) البنات والأخوات اللاتي يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن.

٣٥- الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .

(١) يجوز للمجلس أن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر على مقدار وتوزيع معاش العائلة المستحق ، وذلك :

(أ) للأبناء الذين يصابون بعجز كلي يمنعهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ب) للبنات والأخوات اللاتي لم يكن مستحقات لنصيب في المعاش العائلي عند وفاة العائل،

(ج) لا تتجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي.

(٢) يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (١) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة ١٩١٩ ، ١٩٦٢ و ١٩٧٥ .

٣٦- إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي عند إنتهاء الأنصبة وسقوطها.

في حالة وفاة أي من أفراد العائلة وهو يتقاضى نصيباً من المعاش العائلي أو في حالة ما يسقط حقه فيه بموجب أحكام المادة ٣٣ يعاد تقدير توزيع المعاش العائلي أو أي نصيب منه يخص كل أفراد العائلة الذين يظلون مستحقين للمشاركة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ كما يعاد تقدير وتوزيع المعاش في الحالة التي يعود فيها للأرملة أو البنت أو الأخت استحقاقها لنصيبها بموجب أحكام المادة ٣٤ .

الفصل الثامن أحكام عامة

- ٣٧- (١) صرف المعاش والمكافآت^(٢٤) يجوز للمدير تحديد كيفية إخطاره بانتهاء خدمة العامل وطلب دفع المعاشات والإعانات والمكافآت والمنح والمستندات المطلوب استيفائها.
- (٢) يكون المعاش مستحقاً للصرف للمتقاعد بالمعاش في نهاية كل شهر وابتداء من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه خدمته.
- (٣) تكون المكافأة مستحقة الصرف بعد نهاية الخدمة.
- (٤) يكون المعاش مستحقاً للصرف للعائلة :
- (أ) في حالة العامل الذي تحدث وفاته أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه العامل ،
- (ب) في حالة وفاة المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه المتقاعد بالمعاش ويعتمد لحساب تركته كامل معاشه عن الشهر الذي يتوفى فيه.
- (٥) المعاش المستحق الصرف لأي فرد من الأفراد العائلة يصرف عن كل الشهر الذي ينتهي أثناءه استحقاق ذلك الفرد للمعاش وأي إعادة لتقدير المعاشات المستحقة لأفراد العائلة الآخرين تكون نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر.
- ٣٨- (١) طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة ويجوز دفعها لحامل التوكيل المعتمد، وفي حالة القصر تدفع للأم أو والد القاصر أو الوصي الشرعي أو الوصي العام.

^(٢٤) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) يجوز دفع المعاشات والمكافآت بوساطة المصارف والمحليات وأي وحدة إدارية أخرى يوافق عليها المجلس وعلى وحدات الحكومة المعنية تسهيل إجراءات الدفع.(٢٥)

٣٩- جواز استحقاق أكثر من معاش. يجوز للمستحقين الجمع بين أكثر من معاش مستحق بموجب أحكام هذا القانون بتوصية من المدير وموافقة المجلس.

٤٠- (١) صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أى منهما. يجوز للمدير إلى أن يتحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذي يستحقه المتقاعد بالمعاش أو أي شخص من أفراد عائلته أن يأذن بصرف جزء من مقدار المعاش الذي يرجح استحقاقه بشرط أن يقدم المتقاعد بالمعاش أو ذلك الشخص إقراراً بالشكل الذي يقرره المدير يتعهد فيه برد أي زيادة في المقدار تكون قد صرفت له.

(٢) يجوز بنفس الشروط صرف جزء لا يزيد على نصف أي مكافأة إلى أن يتحدد مقدارها على وجه الدقة.

(٣) يستمر صرف معاش المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه في خدمة غير الخدمة المعاشية.

٤١- (١) الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال المستحق صرفه بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز حجز جزء لا يزيد على الربع وذلك في الحالات الآتية ، وهي :

(أ) لسداد دين ثابت للحكومة ،

(ب) للوفاء بالنفقة الشرعية.

(٢٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

سلطة المدير. ٤٢- دون الإخلال بالسلطات التي يخولها هذا القانون يكون المدير أو من يفوضه مسئولاً عن تنفيذ ما ورد فيه على أن يخضع في ذلك لإشراف المجلس.

سلطة إصدار اللوائح. ٤٣- يجوز للوزير أن يصدر بناء على توصية بذلك من المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول رقم (١)

(أنظر المادة ٣١)

مقدار وتوزيع المعاشات والاعانات والمنح والمكافآت العائلية

الأنصبة في المعاش				المستحقون			
أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والددة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرامل
—	—	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	—	—	واحد أو أكثر	(١) أرملة أو أرامل
—	$\frac{1}{4}$	—	$\frac{3}{4}$	—	أحده ما أو كلاهما	—	(٢) أرملة أو أرامل أو أرمل
$\frac{1}{4}$	—	—	$\frac{3}{4}$	أخ أو أخت أو أكثر	—	—	(٣) أرملة أو أرمل أو أرامل
—	—	—	كامل المعاش	—	—	—	(٤) أرملة أو أرمل أو أرامل
—	$\frac{2}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	أخ ، أخت أو أكثر	أحدهما أو كلاهما	واحد فأكثر	(٥) أرملة أو أرمل أو أرامل
—	—	كامل المعاش	—	—	—	واحد فأكثر	(٦) —

تابع مقدار وتوزيع المعاشات والاعانات والمنح والمكافآت العائلية

الأنصبة في المعاش				المستحقون			
أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرامل
—	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	—	واحد فأكثر	أحدهما أو كلاهما	واحد أو أكثر	(٧) —
$\frac{1}{4}$	—	$\frac{3}{4}$	—	واحد فأكثر	—	واحد فأكثر	(٨) —
—	$\frac{3}{4}$	—	—	—	أحدهما أو كلاهما	—	(٩) —
$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	—	—	واحد فأكثر	أحدهما أو كلاهما	—	(١٠) —

الجدول رقم (٢)
(أنظر المادة ٢٦)
معاملات الاستبدال

المدة التي يعود بعدها الاستبدال		المعامل الحسابي	العمر
سنة	شهر		
٢٥	—	٣٠٠	٢٥ فما فوق
٢٤	١٠	٢٩٨	٢٦
٢٤	٨	٢٩٦	٢٧
٢٤	٦	٢٩٤	٢٨
٢٤	٤	٢٩٢	٢٩
٢٤	٢	٢٩٠	٣٠
٢٤	٠	٢٨٨	٣١
٢٢	١٠	٢٨٦	٣٢
٢٢	٨	٢٨٤	٣٣
٢٢	٦	٢٨٢	٣٤
٢٢	٤	٢٨٠	٣٥
٢٢	٢	٢٧٨	٣٦
٢٢	٠	٢٧٦	٣٧
٢٢	١٠	٢٧٤	٣٨
٢٢	٨	٢٧٢	٣٩
٢٢	٦	٢٧٠	٤٠
٢٢	٤	٢٦٨	٤١
٢٢	٢	٢٦٦	٤٢
٢٢	٠	٢٦٤	٤٣
٢١	١٠	٢٦٢	٤٤
٢١	٨	٢٦٠	٤٥
٢١	٦	٢٥٨	٤٦

تابع معاملات الاستبدال

المدة التي يعود بعدها الاستبدال		المعامل الحسابي	العمر
سنة	شهر		
٢١	٤	٢٥٦	٤٧
٢١	٢	٢٥٤	٤٨
٢١	٠	٢٥٢	٤٩
٢٠	١٠	٢٥٠	٥٠
٢٠	٧	٢٤٧	٥١
٢٠	٤	٢٤٤	٥٢
٢٠	٥	٢٤٠	٥٣
١٩	٧	٢٣٥	٥٤
١٩	٢	٢٣٠	٥٥
١٨	٩	٢٢٥	٥٦
١٨	٤	٢٢٠	٥٧
١٧	١١	٢١٥	٥٨
١٧	٦	٢١٠	٥٩
١٧	١	٢٠٥	٦٠
١٦	٨	٢٠٠	٦١
١٦	٣	١٩٥	٦٢
١٥	١٠	١٩٠	٦٣
١٥	٥	١٨٥	٦٤
١٥	—	١٨٠	٦٥ فما فوق